ثلاثة ايام فاقل والطلاقي ماذكر اعم من تقييده ببلدهم
ويذكر عدد ضيفا ذ رجلا وخيلا لانه انفي للغرر
واقطع للنزاع بان يشرط ذلك علي كل منهم او علي المجموع
كان يقول وتضيفوا في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون
فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم:
ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وادم
من خبز وسمن وزيت ونحوها وقدرها لكل منا
ويفاوت بينهم في القدر لا في الصفة بحسب تفاوت
الجزية ويذكر عدد ايام الضيافة في الحول كماية يوم فيه
ويذكر العلف للدواب لا جنسه ولا قدره اي لا
يشترط ذكرها فيكفي الاطلاق ويحمل علي تبن وحشيش
وقت بحسب العادة الا الشعير ان ذكره فيقدر
ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له
الا واحدة علي النص وقولي لا جنسه الي اخره من زيادتي
والاصل في ذلك ماروي البيهقي انه صلي الله عليه وسلم
صالح اهل ايلة علي ثلثماية دينار وكانوا ثلثماية رجل و
علي ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروي الشيخان
خبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع
الحر والبرد وله اجابة من طلب منه ولو اعجميا
اداء جزية لا باسمها بل باسم زكاة ان راه مصلحة
ويسقط عنه اسم الجزية وله تضعيفها اي الزكاة عليه

كما

كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة
وله ايضا تربيعها وتخميسها ونحوها بحسب المصلحة
لا الجبران ليلا يكثر التضعيف ولانه علي خلاف القياس
فيقتصر فيه علي مورد النص ففي خمسة ابعرة شاتان
وخمسة وعشرين بنتا مخاض وفي العشرات خمسها او
عشرها وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين
بعيرا ليس فيها بنتا لبون اخرج بنتي مخاض مع اعطا
الجبران او حقتين مع اخذه فيعطي في النزول مع كل
واحدة شاتين او عشرين درهما ويأخذ في الصعود
مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة في ذلك للامام لا
للمالك كما نص عليه الشافعي ولا يأخذ قسط بعض
نصاب كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة
لان الاثر انما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم ثم الماخوذ
منه مضعفا او غير مضعف جزية فيصرف مصرفها و
لهذا قال عمر هؤلا حمقي ابوا الاسم ورضوا بالمعني ولا
يؤخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمراة والصبي و
يزاد علي الضعف ان لم يف بدينار عن كل واحد الي ان يفي

فصل في احكام الجزية غير ما مر لزمنا بعقدها
للكفار الكف عنهم مطلقا عن التقييد بما ياتي بان لا
نتعرض لهم نفسا ومالا وساير ما يقرون عليه كخمر
وخنزير لم يظهروها لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها

عوض

هنا

Copyright © King Saud University